

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل إيجيبت إن . في . وشركة شل بدر الدين أردو لا وفسوختجز أوند جيفينونكر جلساشافت جي . إم . بي . إتش لتعديل نصوص تعديل الغاز في الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تنصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل إيجيبت إن . في . وشركة شل بدر الدين أردو لا وفسوختجز أوند جيفينونكر جلساشافت جي . إم . بي . إتش لتعديل نصوص تعديل الغاز في الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠١ .  
يُبْلِغُ هذَا القانُون بخطَمِ الدُّولَةِ ، وينفذ كقانون من توانتها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الواافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ ) .

اتفاق

تعديل تصوّص تسعير الغاز

في الاتفاقية الموقعة

بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠

والعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤

والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الم الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة شل إيجيبت إن . في .

و

شركة شل بدر الدين اردو لا وفسو خنجز أوند جيفينونكر جلساشافت جي . إم . بي . إتش

في منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية

تحمر هذا الاتفاق في اليوم من شهر سنت ٢٠٠١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى " ج . م . ع . " أو " الحكومة " ) والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلى " الهيئة " ) وشركة شل إيجيبت إن . في . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا وشركة شل بدر الدين اردو لا وفسو خنجز أوند جيفينونكر جلساشافت جي . إم . بي . إتش وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين النمسا ( ويطلق على الشركتين مجتمعتين فيما يلى " المقاول " ويطلق على كل منها منفرداً " عضو المقاول " ) .

**AGREEMENT  
FOR AMENDING THE GAS PRICING PROVISIONS  
UNDER THE CONCESSION AGREEMENT  
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 99 OF 1980  
AMENDED BY LAW NO. 16 OF 1984 AND LAW NO. 13 OF 1988  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
SHELL EGYPT N.V.  
AND  
SHELL BADR EL DIN ERDOELAUF SUCHUNGS  
UND  
GEWINNUNGSGESELLSHAFT G.M.b.h  
IN  
BADR EL DIN AREA IN WESTERN DESERT**

This Agreement is made this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_, 2001, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the ("GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SHELL EGYPT N.V., a company organized and existing under the laws of NETHERLANDS and SHELL BADR EL DIN ERDOELAUF SUCHUNGS UND GEWINNUNGSGESELLSHAFT G.M.b.h, a company organized and existing under the laws of AUSTRIA. (hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقرير الآتي :

حيث أنه قد تم توقيع اتفاقية التزام بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل وبنجن إن . في - في منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية ( ويشار إليها فيما يلي باتفاقية الالتزام ) والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ .

وحيث أن أطراف الاتفاقية قد انفقوا على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الطبيعي الواردة باتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديلات .

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على هذا التعديل مع اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية المشار إليها على ما هو آتى :

( المادة الأولى )

يحذف بالكامل البند ١ من الفقرة ٢ - (ج) الغاز وغاز البترول السائل (LPG) من المادة السابعة من التعديل الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ ويستبدل به ما يأتى :

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف ومحض الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما يائعين ) وبين الهيئة ( بصفتها مشتر ) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سرف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهرياً طبقاً للالمعادلة الآتية :

$$\text{بـ ج} = \text{فـ} \times \text{هـ}$$

حيث :

ـ بـ ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب ( أق ٣ ) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ـ هـ = عدد الوحدات المغارية البريطانية ( بي تي بوز ) لكل ألف قدم مكعب ( أق ٣ ) من الغاز .

**WITNESSETH**

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT and the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and SHELL WINNING N.V. has entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 99 of 1980 as amended by Law No. 16 of 1984 and Law No. 13 of 1988 for Petroleum Exploration and Exploitation in BADR EL DIN AREA in WESTERN DESERT (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, the parties have agreed to amend the natural gas pricing provisions in the Concession Agreement as amended; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such amendment, and agreed to take the legal procedures required therefor.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

**ARTICLE I**

Article VII (c) 2- (i) Gas and LPG of the Agreement shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = F \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية ( بي تي بوز )  
**بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً**  
**طبقاً للجدول الآتي :-**

ف ( دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية )	سعر خام برنت ( دولار / برميل )
١.٥	أقل أو يساوى ١٠
٠،١٣٧٥ ، ١٢٥ + × سعر خام برنت )	يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ١٤
٢.٠٥	يساوى أو يزيد على ١٤ ولكن يقل عن ١٦.٤
٠،١٦٩٧ ، ٦٨٤٢ - × سعر خام برنت )	يساوى أو يزيد على ١٦.٤ ولكن يقل عن ١٩.١
٢.٥	يساوى أو يزيد على ١٩.١

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت ( DTD ) المعلن في بلاس أويل جرام برايس ريبورت تحت عنوان ( Spot Crude Price Assessment - International ) وذلك خلال الشهر المعني .

وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة " ف " بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد آنفاً لأى سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت .

#### ( المادة الثانية )

تاريخ سريان هذا التعديل هو الأول من يوليو عام ٢٠٠٠ .

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent ( US\$/ barrel )	F ( US\$/ mmbtu )
Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than 14	(0.1375 * Brent ) plus 0.125
Equal to or greater than 14 but less than 16.4	2.05
Equal to or greater than 16.4 but less than 19.1	(0.1667 * Brent ) less 0.6833
Equal to or greater than 19.1	2.50

Where Brent price is the monthly average price expressed in US Dollars per barrel for BRENT ( DTD ) quoted in " Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of Brent.

## ARTICLE II

The Effective Date of this amendment shall be July 1, 2000.

(المادة الثالثة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد يوجب هذا الاتفاق ، تستمر اتفاقية الالتزام الموقعة يوجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ سارية بكامل قوتها وأثرها وقتنا لنصوصها .

شركة شل إيجيبت إن . في .  
عنها :

شركة شل بدر الدين أردو لا وفسوختجز أونه جيفينوتكر جسلاشافت جي . إم . بي . إنشن  
عنها :

المملكة المصرية العامة للبتروlier  
عنها :

جمهورية مصر العربية  
عنها :  
التاريخ :

### ARTICLE III

Except as specifically amended by this Agreement, the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 99 of 1980 as amended by Law No. 16 of 1984 and Law No. 13 of 1988 shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

SHELL EGYPT N.V.

By : \_\_\_\_\_

SHELL BADR EL DIN ERDOELAUF SUCHUNGS UND  
GEWINNUNGSGESELLSCHAFT G.M.b.h

By : \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : \_\_\_\_\_

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_